

6-82/ ما حكم من احرمت واشترطت وهي حائض ثم عادت الى بلدها من غير ان تعتمر ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

شيخنا جزاكم الله خيرا واحسن امرأة احرمت من وهي حاله وتميزت في مكة بنية ثم استعجلت ولم تعتق علما او لا من احرمتنا وكان الواجب عليها ان تنتقل الواجب عليها ان تنتقل واقول ان كان يمكن ان ترجع - [00:00:00](#) ان كانت لا وقد اشترطت وكانت اشترطت على الشرط للحيض ايه ده؟ جاهز على الصح؟ يعني لو المرأة الحائض هل هذا جمهور ليست على الحكاية النبي عليه السلام من جهة ان المرأة اذا كان الامر في العمر - [00:00:40](#) او تخشى ان تغيب قبل ان تنمو قبل الطواف. ولا اعرف ابقى فيه بالعنف حتى ينتهي الحال نقول لا بأس ان تشتغل واذا عليها لو انها استثمرت على هذا القول - [00:01:20](#) لا ينبغي لكن في حال الضرورة في حال وعمرتها ليست واجبة مستحبة. والله اعلم ان الواجب عليه المرأة تنتظر او ترجع ان تأخذ عمرة يحتبسون ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [00:02:00](#) قال والمرأة الحائض ثم بعد ذلك اما الآن تغيرت الوضوء حجوجات ولهذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله وقال - [00:02:40](#)